[232] عليه أحد، قال: أيأتي أحدكم إلى دكان أخيه أو منزله عند الضائقة فيستخرج كيسه ويأخذ ما يحتاج إليه فلا ينكر عليه ؟ قال: لا، قال: فلستم على ما احب في التواصل. أقول: قد مر برواية اخرى في باب جوامع آداب الاكل (1). ومن الكتاب المذكور باسناده، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: يا مفضل كيف حال الشيعة عندكم ؟ قلت: جعلت فداك ما أحسن حالهم ؟ وأوصل بعضهم بعضا ؟ وأبر بعضهم ببعض ؟ قال: أيجيئ الرجل منكم إلى أخيه فيدخل يده في كيسه ويأخذ منه حاجته لا يجبهه ولا يجد في نفسه ألما ؟ قال: قلت: لا والله ما هم كذا، قال: والله لو كانوا ثم اجتمعت شيعة جعفر بن محمد على فخذ شاة لاصدرهم. وبإسناده، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: ما عبد الله بشئ أفضل من أداء حق المؤمن، وقال عليه السلام: إن لله تبارك وتعالى حرمات: حرمة كتاب الله، وحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وحرمة بيت المقدس، وحرمة المؤمن. وبإسناده، عن عبد المؤمن الانصاري قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام وعنده محمد بن عبد الله بن محمد الجعفي فتبسمت إليه فقال: اتحبه ؟ قلت: نعم، وما أحببته إلا، فيكم، فقال: هو أخوك، المؤمن أخو المؤمن لامه وأبيه، فملعون من غش أخاه وملعون من لم ينصح أخاه، وملعون من حجب أخاه، وملعون من اغتاب أخاه. وباسناده قال: سئل عن الرضا عليه السلام ما حق المؤمن على المؤمن ؟ فقال: إن من حق المؤمن على المؤمن المودة له في صدره، والمواساة له في ماله، والنصرة له على من ظلمه، وإن كان فئ للمسلمين وكان غائبا أخذله بنصيبه، وإذا مات فالزيارة إلى قبره، ولا يظلمه ولا يغشه ولا يخونه ولا يخذله ولا يغتابه ولا يكذبه، ولا يقول له اف فإذا قال له اف فليس بينهما ولاية، وإذا قال له أنت عدوي فقد كفر أحدهما صاحبه، وإذا اتهمه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء.

---

(1) ومر أيضا في ج 48 ص 117 من هذه الطبعة عن مكارم الاخلاق ص 165.